دولة ليبيا

حكومة الانقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (21) لسنة 2016م

بشأن اضافة حكم للقرار رقم 722 لسنة 2015م بشأن تشكيل لجان مشتريات بالفروع

وزير العدل

-بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى القانون النظام المالي للدول ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

-و على القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(44) لسنة 2014م في بشأن إعلان حالة النفير والتعبية العامة وتكليف رئيس حكومة رئيس أنفاذ وظني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(46) لسنة 2014م في بشان منح الثقة للحكومة الأنفاذ الوطني.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50)لسنة2012م باعتماد الهيكل التنطيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطنى رقم (1) لسنة2014م بشأن تعيين مجلس الوزراء.

-وعلى قرار وزير العدل رقم (986) لسنة 2012 م بإنشاء فروع لوزارة العدل.

-وعلى قرار وزير العدل رقم (722) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجان مشتريات بالفروع.

- وعلى كتاب السيد/ رئيس فرع وزارة العدل بمحكمة استئناف الجبل الأخضر رقم 483/4/6 المؤرخ في 1-12-2015م.

- بناء على ما عرضه السيد/ مدير ادارة الشؤون الإدارية والمالية.

قرر

مادة(1)

يضاف حكم للقرار رقم "722 " لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة للمشتريات بنطاق اختصاص فرع وزارة العدل الجبل الأخضر تتكون من :-

1- ابراهيم صقر عبدالسلام — رئيسا
2- ابراهيم فرج خطاب — عضوا
3- كمال بالقاسم عقوب — عضوا

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدور ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أمحمد القليب

وزير العدل

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
وزارة العدل

الموافق 18-1-2016م.

أ.م عبدالرحمن ..... أجميلة

دولـــة لـــيبيـــا

حكومـة الانقـاذ الوطنـي

وزارة العدل

1) الأشـراف على الأرشيف وحفظ الوثائق بالملفات الخاصة بها والأوراق وترتيبها وتنظيمها والمحافظة عليها ومسك السجلات اللازمة لها
2) حفظ ما يصدر من الوزير ووكـلاء الوزارة والإدارات والأقسام والمكاتب من قرارات وتعليمات و مراسلات وقيدها في السجلات الخاصة بذلك.
3) ، وحفظ ما يصدر عن المكتب القانوني من آراء قانونية وعقود مبرمة مع الـــــوزارة.
4) القيام بحفظ ما يصدر من مراسلات من الجهات التابعة للوزارة وقيدها في السجل الخاص بذلك .
5) يتم الحفـــظ والتوثيـــق فيما ذكر أعـــلاه بالطرق العـــادية والإلكترونيـــة.
6) أي أعمـــــال أخرى تسنـــد للوحـــــدة يتمـاشى واختصاصها.

مـــ(3)ـــادة

يعمـل بهـذا القـرار مـن تاريـخ صـدوره ويلغي كل حكم يخالفه ، وعلى الجهـات المختصـة تنفيـذه.

رقم القرار #22#

مصطفى أمحمد القليب

وزيـــر العـدل

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
وزارة العدل

2016 .01 .18

الموافق 2016 ميلادي.